@ 499 @ لا تقبل ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه أو شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضي بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قال تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو الأصح كذا في المحيط والذخيرة لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل كذا في خزانة المفتين إذا ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل إذا ادعى رجل دارا في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي للمدعي بشيء في ظاهر الرواية كذا في المحيط ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل إلا إذا وفق وقال كان الكل لي إلا أني بعت البيت والمدخل منها فحينئذ تقبل كذا في الوجيز للكردري وإذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن قال هذا قبل القضاء لا يقضي له ولا لفلان بشيء وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه ا تعالى أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في فتاوى قاضي خان ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم أقر المقضي له أن البناء للمقضي عليه أو برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الأرض ولو نص الشهود في شهادتهم على البناء أيضا واتصل به القضاء ثم أقر المدعي بالبناء له بطل فإن برهن المقضي عليه أن البناء له لم يقض له به كذا ذكر في الأصل كذا في الوجيز للكردري في كتاب الدعوى ذكر في المنتقى إذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعى عليه البناء لي أنا بنيته وأراد أن يقيم البينة على ذلك فإن كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء فإن قالوا البناء لمدعي الدار لا يلتفت القاضي إلى قول المدعى عليه وإن قالوا لا ندري لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعي فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم ويقضي القاضي للمدعى عليه بالبناء إن أقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي وإن لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعي وأتبع الأرض البناء فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناؤه أخذه لأن القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي كذا في الفصول العمادية وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا أو غابوا

فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضي ببنائها قال المدعى عليه أنا أقيم البينة أن البناء بنائي أنا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها كذا في الخلاصة في الأصل الأول في مسائل التناقض من كتاب الدعوى لو شهد شهود المدعي أن الدار له ولم يزيدوا على